



قرار رقم (11) لسنة 2017

بشأن

إعادة مزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية  
للشركة الرباعية للوساطة المالية

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولاحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار رقم (82) لسنة 2016 بشأن وقف ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية للشركة الرباعية للوساطة المالية؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (06) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/02/08.

قرر ما يلي

إعادة مزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية للشركة الرباعية للوساطة المالية. **مادة أولى:**

تلزمه شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإعادة نشاط الشركة الرباعية للوساطة المالية في نظام التداول الآلي. **مادة ثانية:**

تلزمه الشركة الكويتية للمقاصلة بنقل حسابات العملاء للشركة الرباعية للوساطة المالية عند رغبة العميل بذلك، بعد التحقق من استيفائهم لجميع الالتزامات المترتبة عن تعاملات الأوراق المالية التي تم تنفيذها في تاريخ 2017/02/13 وما قبل من أي شخص مرخص له آخر بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية دون الحاجة للحصول على موافقة ذلك الشخص للقيام بذلك. **مادةثالثة:**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. **مادة رابعة:**

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/02/13